

Distr.: General  
30 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت\*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض

إجرامية وما يتصل بها من جرائم

## التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية

تقرير من الأمين العام\*\*

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة.....
٢	٨-٤	ثانياً- الخلفية.....
٤	١٣-٩	ثالثاً- التوصيات.....
٦	٢١-١٤	رابعاً- تنظيم الأعمال.....
٦	١٦-١٤	ألف- افتتاح الاجتماع.....
٦	١٨-١٧	باء- الحضور.....
٧	١٩	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٧	٢٠	دال- إقرار جدول الأعمال.....
٧	٢١	هاء- الوثائق.....
٨	٢٩-٢٢	خامساً- ملخص المناقشة.....
١١	٣٠	سادساً- اعتماد التقرير.....

E/CN.15/2005/1 \*

\*\* لم تُدرج في الصيغة الأصلية المقدمة الحاشية التي تمتصها الفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أنه في حال التأخر في تقديم أي تقرير إلى خدمات المؤتمرات ينبغي أن تبين أسباب ذلك التأخر في حاشية الوثيقة المعنية.

210405 V.05-82643 (A)



## أولا - مقدمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يستند التمثيل فيه إلى التكوين الإقليمي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يُعنى بإعداد دراسة عن الاحتيال واساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛ كما طلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ بعين الاعتبار ما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وغيرها من الهيئات من الأعمال ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبا ولازما.

٢- وبدعم من حكومة كندا، عُقد اجتماع تمهيدي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال واساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، في فيينا في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولضمان تمثيل جميع المناطق وفقا للقرار ٢٦/٢٠٠٤، دُعيت جميع الدول الأعضاء للحضور، ودار الاجتماع في شكل اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية.

٣- وهذا التقرير مقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بالقرار ٢٦/٢٠٠٤. وهو يلخّص المداولات التي دارت في الاجتماع والتوصيات الصادرة عنه فيما يتعلق بطبيعة الدراسة ومنهجيتها والمعلومات التي ينبغي طلبها من الدول الأعضاء ومن سائر الكيانات ذات الصلة لتشكّل أساسا لها.

## ثانيا - الخلفية

٤- أُعلّمت الأونسيترال في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢ بأن الممارسات الاحتيالية الدولية قد أحدثت أثرا سلبيا على التجارة العالمية وعلى الأدوات المشروعة للتجارة والتمويل، ووافقت على أنه يكون من المفيد أن يجري إعداد دراسة عن الاحتيال التجاري.<sup>(١)</sup> وعقد اجتماع للخبراء وقُدّم تقريرا عن عمله إلى الأونسيترال في دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٣. وخلصت دراسة الأونسيترال (A/CN.9/540) إلى أن الاحتيال التجاري ظاهرة اجتماعية وسياسية نمت في السنوات الأخيرة حتى أصبحت مشكلة دولية خطيرة. كما خلصت الدراسة إلى أنه يصعب تقييم حجم المشكلة أو تحديد الاتجاهات بوضوح نتيجة لعوامل مثل تناقض التعاريف وآليات الإبلاغ والتسجيل في بلدان مختلفة، إضافة إلى ميل الكيانات التجارية إلى أن تبخس الإبلاغ عن وقوع حالات الاحتيال

بسبب شواغل تتعلق بالمصادقية التجارية ورغبتها في استرداد خسائرها مباشرة متى كان ذلك ممكناً. كما لاحظت أن نشأة الاقتصاد العالمي الذي تحرّكه الحواسيب وتكنولوجيات الاتصال قد أتاحت امكانيات جديدة وهدّامة استغلّها المختالون.

٥- وأوصت الدراسة بعقد ندوة دولية لمعالجة مختلف جوانب المشكلة وإتاحة فرصة لتبادل للآراء بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات العاملة في مكافحة الاحتيال التجاري. كما لاحظت أن كثيراً من أشكال الاحتيال التجاري تدخل ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) وأوصت بأن توجه الأونسيترال نظر الدول الأعضاء إلى امكانية تطبيق الاتفاقية في تلك الحالات. وكان معروضا على الأونسيترال في دورتها السادسة والثلاثين مذكرة من الأمانة تتضمن الدراسة السالفة الذكر (A/CN.9/540). ونظرت في الدور الذي يمكن أن تؤديه على نحو مفيد في مكافحة الاحتيال ولاحظت أن المنع يمكن أن يكون دوراً رئيسياً يؤديه القانون الخاص. كما بحثت صعوبة تعريف الاحتيال التجاري، إلا أنها لاحظت أنه لا ينبغي بالضرورة أن يكون الافتقار إلى تعريف دقيق عقبة أمام اتخاذ إجراءات فعّالة لمكافحة، وأعلمت بأن إحدى المشاكل الرئيسية في التصدي بشكل فعال للاحتيال التجاري الدولي والعاير للحدود هي صعوبة جمع الهيئات العمومية والخاصة المناسبة واللازمة لمكافحة. وفي هذا الصدد، نظرت في مدى فائدة دراسة حول الاحتيال التجاري من منظور القانون العام، والتمست مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إجراء دراسة من هذا القبيل.

٦- وعقدت الندوة بشأن الاحتيال التجاري الدولي في فيينا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأفيد عن أعمالها في مذكرة من الأمانة إلى الأونسيترال في دورتها السابعة والثلاثين (A/CN.9/555). وبحثت الندوة الاحتيال التجاري الدولي في سياق مجالات منفصلة، ولاحظت كلا من الاتجاهات العامة وزيادة حدوث الاحتيال التجاري. وبحثت أهمية وضع مواد تبين الأشكال والعناصر الشائعة للاحتيال التجاري الدولي بغرض استخدامها في التثقيف والمنع ولاحظت الحاجة إلى نشر معلومات عن الاحتيال من خلال الأونسيترال كي يتسنى للمندوبين المعنيين بمشاريعها الجارية في مجالات أخرى أن يركزوا بمزيد من الدقة على مشكلة الاحتيال في مداولاتهم.

٧- واتفقت الأونسيترال في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٤ على جانبيين من العمل الجاري في هذا المجال. فأولاً، ارتئي أنه يكون من المفيد أن يناقش الاحتيال التجاري الدولي وأن يُشدّد عليه في سياق مشاريع معينة تضطلع بها. وثانياً، بغية تقديم

المساعدة في جوانب التثقيف والتدريب اللازمة للوقاية من الممارسات الاحتيالية، طلب إلى أمانة الأونسيترال، بالمشاركة مع خبراء، أن تنظر في إعداد قوائم بالسّمات والمؤشرات الشائعة التي تتميز بها الخطط الاحتيالية وأن توزع تلك المعلومات على المنظمات الوطنية والدولية.

٨- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشكلة الاحتيال في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، آخذة بعين الاعتبار ما قامت به هيئات الأونسيترال من أعمال سابقة. ونظرت في المشكلة من منظور القانون الجنائي والقانون العام وفي سياق أوسع نطاقاً، شمل الاحتيال التجاري وأنواعاً أخرى من الاحتيال. كما اعتبرت أن مشكلة إساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية مسألة ذات صلة وقررت أن تدعو إلى إجراء دراسة مشتركة للظاهرتين، تتضمن العلاقات بين الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وجرائم أخرى، إضافة إلى منع ومكافحة تلك المشاكل باستخدام كل من القانون التجاري والقانون الجنائي، وكيف يمكن التوفيق بين القانون الجنائي والقانون التجاري وسائر وسائل المنع والمكافحة. وقررت اللجنة بعد انتهاء مداولاتها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار يدعو، في جملة أمور، إلى إجراء دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

### ثالثاً- التوصيات

٩- أوصى فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في الاعتبار الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦، التي تتضمن توجيهات تتعلق بعناصر الدراسة، بأن تشمل الدراسة المدى الكامل لجرائم الاحتيال إضافة إلى المدى الكامل للجرائم المنطوية على إساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وسائر الجرائم ذات الصلة. واتفق الاجتماع على أن الوقت والموارد المتاحة لن يسمحا بإجراء دراسة تفصيلية لكل نوع من تلك الأنشطة وأنه سوف يلزم للخبراء أن يحدّدوا أولويات وأن يختاروا أنواعاً معينة لإجراء تحليل تفصيلي لها. ورأى الاجتماع أن المعايير المبينة في جدول الأعمال المشروح والورقة التقنية التي قدّمها وفد كندا إلى الفريق يشكّلان أساساً جيداً لاختيار مواضيع عامة ومحدّدة للدراسة، مع أخذ الآراء المعرب عنها وكذلك التعديلات المقترحة خلال الاجتماع في الحسبان.

١٠- كما اتفق الاجتماع على أنه ينبغي أن تشمل الدراسة كل مصادر المعلومات المتاحة، قدر الإمكان في حدود الوقت والموارد المتاحة. ويتضمن ذلك المعلومات والمواد المقدّمة من الخبراء المساهمين في الدراسة، والبيانات المتاحة من مصادر حكومية، وعند الإمكان وحيثما كان ذلك ذا صلة، معلومات من مصادر تجارية وأخرى حكومية دولية وغير حكومية.

١١- واتفق الاجتماع على أنه ينبغي للأمانة أن تعد استبياناً وأن توزّعه، يلتمس معلومات عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، استناداً إلى الخطوط العريضة الواردة في الورقة التقنية المقدّمة من وفد كندا، ومع أخذ القرار ٢٦/٢٠٠٤ وجدول الأعمال المشروح للاجتماع والآراء المُعرب عنها خلال الاجتماع بعين الاعتبار. واقترح أن تعد الأمانة مشروعاً للاستبيان وأن تقدّمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة للتماس تعليقات من الدول الأعضاء قبل وضعه في صيغته النهائية وتوزيعه. كما اتفق على أنه يمكن استخدام المراسلات أو غير ذلك من أساليب مناسبة للتماس معلومات ذات صلة من مصادر معينة، عند الاقتضاء. وأشار أيضاً إلى أنه سوف يستعان عند الإمكان بمصادر قائمة للمعلومات، من بينها أمانة الأونسيترال ومنظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، من أجل زيادة الكفاءة وتجنب الازدواج.

١٢- واتفق الاجتماع على استخدام مصطلح "الغش في الهوية"، لدواعي التيسير، للإشارة إلى المشكلة التي ورد وصفها في القرار ٢٦/٢٠٠٤ على أنها "إساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية"، وعلى أن يكون ذلك بشرط ألا تخل تلك التسمية بمناقشات أخرى مستقبلاً تجرى بشأن الأنشطة المعنية، والمشاكل التي تثيرها تلك الأنشطة، والعلاقات بين تلك الأنشطة وجرائم أخرى، وبخاصة الجريمة السيبرانية وغسل الأموال، والمسائل ذات الصلة. كما اتفق على ألا يمسّ استعمال هذا المصطلح باختيار تسمية مناسبة أو وصف مناسب عند إكمال الدراسة.

١٣- واتفق الاجتماع على أنه ينبغي أن يجري الدراسة خبراء متطوعون من دول أعضاء ودعا الدول التي لم تكن ممثلة في الاجتماع إلى أن تنظر في تعيين خبراء للمشاركة في هذا العمل والمساهمة فيه. وأشار إلى أن اجتماعاً آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي سوف يستعرض نتائج الدراسة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية. وفي حال تعذّر عقد اجتماع آخر، سوف توزّع نتائج الدراسة على الدول الأعضاء في وقت مناسب للامتنال باقتضاءات الفقرة ١٢ من القرار ٢٦/٢٠٠٤ قبل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ودعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تقديم تبرعات أخرى لكي يتسنى إكمال عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي بقدر ما يمكن من كفاءة وسرعة.

## رابعاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٤- عُقد الاجتماع التمهيدي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن إساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، في فيينا في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعقد الفريق ثلاث جلسات.

١٥- وافتتح الاجتماع مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة. ورحّب المدير بالمشاركين في عباراته الافتتاحية وأشار إلى أهمية موضوع الاجتماع وتزايد خطورة مشاكل الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. كما أشار إلى عمل الأونسيترال السابق المتعلق بالاحتيال التجاري وإلى الشواغل التي أعربت عنها تلك الهيئة إزاء خطورة المشكلة والحاجة إلى مزيد من الدراسة، بما في ذلك بحث المسائل من منظور جنائي. كما أشار إلى تزايد القلق إزاء الجريمة الاقتصادية عموماً وإلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سوف ينظر في مسألة الجريمة الاقتصادية. كما أعرب عن تقديره لكندا لمساهمتها السخية بالأموال والمساعدة، وهو ما سمح بعقد الاجتماع وإعداد الوثائق ذات الصلة.

١٦- وقدم وفد كندا إلى الاجتماع ملخصاً للورقة التقنية المقدمة منه والتمس تعليقات واقتراحات أخرى بشأن المسائل التي أثبتت. وقدم ممثل عن أمانة الأونسيترال عرضاً موجزاً عن العمل الذي قامت به اللجنة مؤخرًا في مجال الاحتيال التجاري، شدّد فيه على الحاجة إلى ادمج عناصر من القانون التجاري الخاص والقانون الجنائي العام في الدراسة، ووجّه النظر إلى المعلومات ذات الصلة التي سبق أن جمعتها أمانة الأونسيترال من مصادر تجارية خاصة ومن مصادر أخرى، ويمكن استخدامها في الدراسة.

### باء- الحضور

١٧- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا والجبل الأسود، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٨- كما حضر الاجتماع مراقبون عن أمانة الأونسيترال وصندوق النقد الدولي.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٩- انتخب الاجتماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس: بيدرو دافيد (الأرجنتين)

نواب الرئيس: إيمانويل أكوماي (نيجيريا)

تشاتشوم أكابين (تايلند)

غيتادي غوتشاروك (أوكرانيا)

المقرر: كريستوفر رام (كندا)

### دال- إقرار جدول الأعمال

٢٠- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي جدول الأعمال التالي، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤- عروض مقدمة من خبراء بشأن الوضع الراهن والشواغل الوطنية وعبر الوطنية المتعلقة بمسائل الاحتيال والهوية ومناقشة.
- ٥- نطاق الدراسة وتحديد مجالات الأولوية.
- ٦- منهجية الدراسة، بما في ذلك تخصيص مساهمات الخبراء.
- ٧- إعداد استبيان.
- ٨- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

### هاء- الوثائق

٢١- كان معروضا على الاجتماع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤، ووثائق وتقارير ذات صلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة القانون التجاري الدولي،

إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول). كما كان معروضا على الاجتماع ورقة مناقشة مقدّمة من كندا، تحدد مواضيع المناقشة، وخيارات ممكنة لمنهجية الدراسة، واقتراحات بشأن استبيان يلتمس معلومات من الدول الأعضاء وسائر الهيئات المناسبة.

## خامسا - ملخص المناقشة

٢٢- أفاد معظم المندوبين بأن الاحتيال مسألة تثير بالغ القلق من جانب حكوماتهم، كما ردّد كثيرون منهم الشواغل التي أثّرت من خلال عمل الأونسيرال، أي سرعة توسع نطاق المشكلة فيما يتعلق بكل من مدى الأفعال الاحتيالية التي تُرتكب ونطاقها وتنوعها جغرافيا. كما أشار معظمهم إلى أن التكنولوجيات الحديثة قد أدّت دورا هاما في تطور الجرائم، بما في ذلك انتشار الخبرة عند الجناة، واستخدام الجناة التكنولوجيات فعلا لإستهداف الضحايا، واستخدام التكنولوجيات لتحويل وإخفاء وغسل العائدات. وأشار عدد من المندوبين إلى أنه بينما يكون وضع ترتيب أو تصنيف لحالات الاحتيال مستصوبا، ينطوي بعض من النهج الأكثر حسما المتبعة إزاء المسائل المعنية على عوامل "جامعة" عادة ما تضخّم خطورة الجرائم. وهي تتضمن زيادة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة، ودور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ووجود عناصر الغش في الهوية، وزيادة وجود عناصر عبر وطنية. كما أشار بعض المندوبين إلى ما لتباين الثقافات التجارية في الدول الأعضاء والنهج التي تتبعها إزاء الترتيبات التجارية المشروعة من أهمية من أجل فهم الأنشطة غير المشروعة في حالات الاحتيال.

٢٣- كما أثار معظم المندوبين شواغل حيال مسائل متعلقة بالهوية، وصفها كثيرون منهم بأنها إما "سرقة الهوية" أو "الغش في الهوية"، كما لاحظ كثيرون أنه يمكن الربط بين "الغش في الهوية" ونطاق واسع من الجرائم الأخرى، إما كخطوة أولى أو كجزء من الجرم نفسه. غير أن الجرم الذي اعتبر أنه أوثق ارتباطا هو الاحتيال، مع ملاحظة أن إساءة استعمال وثائق الهوية كثيرا ما تؤدّي دورا متعددًا في حالات الاحتيال، حيث تساعد الجناة على أن يخدعوا الضحايا وعلى أن يفلتوا من الملاحقة القضائية، وعلى إخفاء العائدات وغسلها. ولاحظ أحد المندوبين أنه في حين أن الجرائم الاقتصادية وثيقة الصلة بالغش في الهوية، فيلزم أن تبحث أيضا خلال إجراء الدراسة جرائم غير اقتصادية، بما في ذلك جرائم الإرهاب، مع مراعاة أن الغش في الهوية سبق أن استُخدم لإرتكاب أفعال إرهابية كما استخدمت طائفة من جرائم الاحتيال لتمويلها. ولاحظ بعض المندوبين أيضا أنه ستكون هناك حاجة إلى

سياق لمسائل الهوية، مع مراعاة عوامل مثل البنية التحتية الكلية لإنشاء الهوية والتحقق منها في كل بلد من البلدان. وأثيرت عدة أشكال محدّدة من الغش في الهوية، من بينها سرقة الهوية المعروفة باسم "phishing"، التي يقنع بها الضحايا على إتاحة هويتهم لجناة يتظاهرون بأنهم شخصيات تجارية أو ذات سلطة، وطائفة من الأنشطة المنطوية على وثائق الهوية أو السفر الاحتيالية التي تستخدم لارتكاب جرائم أخرى، وهي في حد ذاتها أيضا سلع للتجار غير المشروع.

٢٤- وأشار عدد من المندوبين إلى الطبيعة المتعددة الجوانب للاحتيال والغش في الهوية على الطريقة الحديثة، وإلى الحاجة إلى نهج متعدد التخصصات تتبعه الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للاستجابة لتلك المشكلة. وقيل إن ذلك يتضمن الحاجة إلى إدماج نهج القانون الجنائي العام والقانون التجاري الخاص، وبخاصة لوضع تدابير وقائية تتعلق معظمها بمياكل أو ممارسات تجارية. كما لاحظ كثير من المندوبين أن الوصول إلى التكنولوجيات وخلاف ذلك من عوامل وما يترتب على ذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية يتطلب التعاون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لضمان المنع والتحري والملاحقة القضائية بصورة فعّالة، وأن هناك حاجة إلى ضمان امكانية التصدي للجرائم المنطوية على استخدام تكنولوجيات على وجه السرعة وعلى نحو فعّال. كما أشير إلى أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانطباقها كأساس قانوني للتعاون في الغالبية الكبرى من قضايا الاحتيال عبر الوطنية الخطيرة.

٢٥- وأشار بعض المندوبين إلى مجالات قد يلزم أن تبحث فيها مصالح البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على وجه التحديد. وقيل إنها تتضمن عوامل مثل طبيعة ومدى البنية التحتية اللازمة لإنشاء الهوية الشخصية والتحقق منها والنهج المختلفة المتبعة إزاء التجارة المشروعة والتجارة الاحتيالية في بلدان يعتمد اقتصادها على التعامل بالنقد. ولوحظ أنه ينبغي للدراسة أن تتضمن أوسع طائفة ممكنة من الخبرات والمعلومات لضمان أن تؤخذ تلك المسائل في الحسبان وأن تعالج بصورة وافية.

٢٦- وأشار عدد من المندوبين إلى دراسات أخرى، من بينها دراسات الأونسيرال ودراسات أجرتها هيئات وطنية أو إقليمية قد تشمل على معلومات ذات صلة، ووافق الذين كانت لديهم امكانية الوصول إلى نتائج الدراسات على اتاحتها. وأشار ممثل أمانة الأونسيرال وبعض المندوبين إلى وجود بعض الحساسيات فيما يتعلق بالبيانات التجارية التي تؤدّي إلى البخس في الإبلاغ عن الاحتيال التجاري يتعين أن تؤخذ في الاعتبار لدى الحصول

على البيانات التجارية وتحليلها، كما لاحظ أحد المندوبين أنه ينبغي أن يؤخذ عمل منظمة الطيران المدني الدولي في الاعتبار أيضا لدى بحث مسائل الهوية المتعلقة بوثائق السفر.

٢٧- ونوقش نطاق الدراسة وبعض أنواع الجريمة المعينة التي يمكن أن تتناولها الدراسة. وكان هناك تأييد عام للنهج الذي اتبعه جدول الأعمال المشروح والورقة التقنية المقدمة من وفد كندا فيما يتعلق بتحديد مجالات المواضيع المعينة. كما أعرب معظم المندوبين عن رأيهم بأنه ينبغي اختيار أنشطة أو جرائم معينة على أساس مدى خطورتها، ووجودها في كثير من الدول الأعضاء أو أثرها فيها، وإذا كانت تمثل أنواعا أخرى من الاحتيال أو الغش في الهوية وعوامل أخرى أو كانت نموذجا لها. واقترح أحد المندوبين أنه ينبغي للدراسة أن تشمل أشكالاً أخرى من الاحتيال بخلاف أنواع الاحتيال الاقتصادي، مثل ما يتصل منها بجرائم العنف. ولاحظ مندوب آخر أنه ينبغي أن تعالج أيضا الصلات بين الاحتيال والغش في الهوية وجرائم أخرى، من بينها غسل الأموال والجرائم المتعلقة بالحاسوب. وأشارت أيضا بعض الوفود إلى أهمية استعادة عائدات الاحتيال في نظم القانون الجنائي العام وكذلك الاسترداد وتعويض الضحايا في نظم القانون التجاري الخاص. ولم يتطرق الاجتماع إلى اختيار أنواع معينة من النشاط الإجرامي، إذ فضّل أن يترك ذلك للخبراء، مع أخذ البيانات في الاعتبار بالشكل الذي جمعت فيه. كما لاحظ عدد من المندوبين أنه ينبغي للدراسة أن تشمل تكاليف الاحتيال والغش في الهوية، بما في ذلك ليس التكاليف الاقتصادية التي يتحملها ضحايا الاحتيال فحسب، وإنما التكاليف الأخرى غير المادية، مثل الضرر الذي يلحق بالهياكل أو الأنشطة التجارية، والضرر الذي يلحق بالأشخاص الذين أسئ استعمال هويتهم، والضرر الذي يلحق بسمعة الأفراد وكذلك الكيانات التجارية وغيرها. وفي حالة الغش في الهوية، لاحظ بعض المندوبين أنه حيث إن تلك العبارة ليست جزءا من اللغة الاصطلاحية في معظم البلدان سوف يلزم للاستبيان أن يسعى إلى تحديد السلوك الأساسي ومعالجته وشرح المفهوم من أجل مساعدة متلقي الاستبيان على الرد. واقترح أحد المندوبين أن يطلب من متلقي الاستبيان أن يقدموا ملخصات عن أخطر القضايا التي صادفتهم، من حيث مدى تعقيدها والعائدات منها وعدد الجناة أو الضحايا أو غير ذلك من معايير، من أجل دعم إجراء تحليل لأنواع القضايا التي صودفت وأثرها.

٢٨- وناقش بعض المندوبين الفترة الزمنية المحددة لإجراء الدراسة، وأعرب أحدهم عن رأيه بأنه يهّم بذل قصارى الجهد لإكمال العمل في وقت يسمح بتقديم الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة. وأعرب عن أمل في أنه يمكن توفير بعض الجهد والوقت باستخدام بيانات سبق أن جمعتها الأونسيترال ومصادر أخرى. كما لاحظ

مندوب آخر أن التوقيت سوف يحكمه إلى حد ما الوقت اللازم لإعداد الاستبيان وتوزيعه والوقت الذي يستغرقه رد الدول الأعضاء عليه. ولاحظت الأمانة أنه سوف يلزم الإيجاز والوضوح من أجل ضمان استجابة سريعة نسبياً وأنه سوف يؤخذ ذلك في الاعتبار لدى إعداد الاستبيان.

٢٩- وشدد ممثل أمانة الأونسيترال على الحاجة إلى أن تورد الدراسة معلومات نوعية تفصيلية بشأن الممارسات التجارية الاحتمالية، بهدف تبين السمات المحددة المشتركة للخطط الاحتمالية ومؤشراتها. وأحاط فريق الخبراء الحكومي الدولي علماً بما أعربت عنه أمانة الأونسيترال من استعداد لمساعدة المكتب في إعداد الدراسة وفي صوغ الاستبيان المعني وتوزيعه.

## سادساً - اعتماد التقرير

٣٠- في جلسته الثالثة، المعقودة في ١٨ آذار/مارس، اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي هذا التقرير وقرّر أن يقدمه كتقرير عن التقدم المحرز بشأن الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤.

### الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠.